قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه مع تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير منه رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه ليحمل الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او لتقصره بدرهم ثم دفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى في موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى او استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يده من الاجر رجل استأجر كتابا ليقرا ما كان فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر احدهما صاحبه انه عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت لانعقاد الاجارة فلا تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر يوما شهرا كان على المستأجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوتا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لنفسه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستأجر استأجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استأجر ثوبا كل يوم بدانق ليلبسه فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى شهور كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبس لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبس يتخرق سقط عنه الاجر لان بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب شغلا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقتا لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

مطلب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استأجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة ولما بنى فيها المستأجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء فاوردت عليه مسألة الفسطاط فلم يسمها له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر لاستيفاء القصاص والحدود او قطع اليد او ليقوم عليه من مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه له في تلك المدة فاذا استحق منافعه كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما عمل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا ينفع فاذا افسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستئجار للقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استأجر

١٩٩

رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا استأجر رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك ولو فعل الاجير يستحق الاجر المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجر لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتل لا شيء له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استأجر كلبا معلما يصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي في بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين لذلك وقتا معلوما ولو استأجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالبازي والكلب فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قال لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بخلاف السنور ولو استأجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او ادبا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا او ما اشبه ذلك لا يجوز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او ما لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليست لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك استاذ على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر لا على الاستاذ ولا على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قال يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنسه ذلك فيكون الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاط قالوا لا اجر له كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استأجر طبالا ليضرب به لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية لو استأجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استأجر رجلا ليحلج له كذا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره [illegible] لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ وعطاء قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وحشوه ليندف عليه اما اذا لم يكن

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)